

منشور توضيحي عدد ٩٣

الموضوع: حول المأموريات بالخارج.
المرجع: منشورى عدد 89 المؤرخ فى 30 أكتوبر 2002.

وبعد، تبعا لما أثاره تطبيق بعض النقاط الواردة بالمنشور المتعلق بالمهمات بالخارج عدد 89 المذكور بالمرجع أعلاه ولغاية توحيد الإجراءات المتبعة، فإن كافة المؤسسات والمصالح مدعوة للقيام بما يلى:

1. وضع برنامج سنوي للملتقيات والدورات التكوينية بالخارج من طرف اللجان الطبية أو المجالس الصحية للهيئات الصحية العمومية حسب مقاييس موضوعية تتلزم بتطبيقه كل المصالح المعنية.
2. اعتبارا لما أثاره شرط التسجيل المسبق من صعوبات عملية أمام المترشحين للقيام بمهمات في الخارج، فإنه يتوجه الإعفاء من هذا الإجراء.
3. أما بخصوص النقطة (6) من المنصور المشار إليه أعلاه وال الخاصة بالرخص الاستثنائية فيجب توضيح ما يلى:

» يعتبر الممتنع باذن بmäßigورية مع أو بدون تأثير مالي في حالة مباشرة للوظيفة طوال فترة المأمورية ولا تستوجب هذه الوضعية أي استرخاص للحصول على عطلة عادلة أو استثنائية.

» بالنسبة إلى الأعوان الذين يقومون بالسفر إلى الخارج لحضور الملتقىات العلمية من تلقاء أنفسهم خارج إطار البرنامج السنوي الذي وضعته اللجان الطبية أو المجالس الصحية للهيئات الصحية العمومية فإنهم لا يعتبرون في حالة مباشرة للوظيفة طوال تلك الفترة، غير أنه في هذه الحالة وبطلب منهم يمكن للوزارة الترخيص لهم للمشاركة في تظاهرة طبية بالخارج وتمكينهم من عطلة عادلة.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية
العام

الإمضاء: أحمد ابريز

إلى السادة والسيدات:

- أعضاء الديوان

- مدير الإدارة المركزية

والمديرين الجهويين للصحة العمومية

- والمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة

- ومديرى الهيئات والمؤسسات الرائجة بالنظر لوزارة الصحة العمومية } للتنفيذ

{ للإعلام والمتابعة

{ للتنفيذ

" "

" "

" "